كلية الحقوق

المسئولية العقدية

لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال

إعداد

الباحث/ حامد إبراهيم الشاعر

مقدمة:

تنقسم المسئولية القانونية إلى مدنية وجنائية، وقد تقترن المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية فتكون شركة الحراسة الأمنية مسؤولة عن هذا الفعل الخاطئ المحدث للضرر مسئولية جنائية، ويكون العقاب الجنائي مصيرها، وتكون مسؤولة مسئولية مدنية ويكون التعويض مصيرها، وتثار المسئولية المدنية لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال عندما يقع منها أو من العاملين بها عملًا مخالفًا يستوجب مسؤوليتها، أي عندما يصدر منها خطأ ينتج عنه ضرر يصيب الغير.

هذا، وقد تُسأل شركة الحراسة مدنيًا في كل الأحوال التي ينتج عن فعلها ضرر للغير، وبالتالي يحكم عليها بالتعويض حتى ولو كان فعلها غير معاقب عليه جنائيًا؛ وذلك تطبيقًا لقاعدة "كل فعل أحدث ضررًا للغير يمكن أن يكون أساسًا للمسئولية المدنية، ويرتب التعويض حتى ولو كان غير مجرم قانونًا".

ومن الجدير بالذكر أن المسئولية المدنية تنقسم إلى عقدية وتقصيرية، فإذا كان هناك عقد بين شركة الحراسة وبين المضرور حول تقديم خدمة أمنية معينة مقابل أجر محدد ولمدة محددة، وحصل إخلال من أحد الأطراف لبنود العقد، ونتج عنه ضرر للطرف الآخر وكان هذا الضرر نتيجة لهذا الخطأ؛ فهنا تتحقق المسئولية العقدية وتطبق أحكامها ويكون جزاؤها التعويض، أمَّا إذا لم يكن هناك علاقة عقدية بين شركة الحراسة الخاصة وبين المضرور وحدث إخلال بالتزام قانوني نتج عنه ضرر؛ فهنا تتحقق المسئولية التقصيرية وتطبق أحكامها، فالعبرة هنا حول وجود عقد أو رابطة عقدية من عدمه[1].

فالمسئولية العقدية: هي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي سابق[2]، وتطبق على كل متعاقد لم يوف بما التزم به في العقد، وغايتها أن يحكم له على من تعاقد معه بتعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد، فمتى نشأ العقد صحيحًا بين شركة الحراسة الأمنية الخاصة وبين العميل أو المستفيد تتحدد مسئولية كلٍّ منهما تجاه الآخر، ويتعين على شركة الحراسة أن تقدم للعميل الخدمة الأمنية المتفق عليها مقابل الأجر المتفق عليه الواجب على المستفيد لقاء هذه الخدمة.

---

(١) د/ نبيل عبد شعيث: الشركات الأمنية والمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٥، ص٨٠.

(٢) د/ حسين عامر، د/ عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٥٦، ص ٤٧، وانظر أيضًا/ حسن علي الذنون: المبسوط في المسئولية المدنية، الضرر، الجزء الأول، الضرر، دار وائل للنشر، عام ٢٠٠٦، ص ٧٤.

فالأصل أن تقوم هذه الشركات بتنفيذ التزامها تنفيذًا عينيًا متى كان ممكنًا، فإذا كان ممكنًا وطلبه الدائن أُجبر المدين عليه، وإلى هنا لا تقوم المسئولية المدنية العقدية، إذ نحن بصدد تنفيذ عيني لإلتزام الشركة.

أمَّا إذا لم يمكن تنفيذ شركة الحراسة لالتزامها تنفيذًا عينيًا، ففي هذه الحالة لا يسع القاضي إلا أن يحكم بالتعويض متى توافرت شروطه، وتكون الشركة مسؤولة عما يحكم به عليها[1]، أو عما يحكم به على القائمين بأعمال هذه الشركات من تعويضات، وللشركة الحق في الرجوع عليه بعد ذلك، وذلك كله مالم يثبت أن تنفيذ الإلتزام أصبح مستحيلًا لسبب أجنبي لا يَدَ للشركة أو القائمين بأعمالها فيه.

فشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال هي شركات تقوم بتقديم خدمات أمنية محددة ولمدة محددة بأجر محدد، ولكي تقوم هذه الشركات بتقديم خدماتها الأمنية للعملاء فلابد من وجود عقد بينها وبينهم لتحديد كافة الأمور المتعلقة بهذه الخدمة، فإذا أخل أحد طرفي هذه العلاقة العقدية بالتزاماته العقدية المنصوص عليها في العقد فهنا تنشأ المسئولية العقدية وتطبق أحكامها، إلا أن قيام المسئولية العقدية لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تتطلب لتوافرها شروطًا معينة وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: وجود رابطة عقدية بين المضرور وشركات الحراسة ونقل الأموال.

المطلب الثاني: أن يكون الضرر نتيجة لإخلال الشركة بالتزامها العقدي.

---

(١) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية "أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي أو التأخير في تنفيذه يتوافر به الخطأ الذي يرتب المسئولية العقدية" (نقض ٢٠٠١/٥/٢٨م، طعن رقم ٣٣٨س ٦٢ق).

المطلب الأول
وجود رابطة عقدية
بين المضرور وشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال

تقتضي القوة الملزمة للعقد وفقًا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، ومتى أخل أحد الأطراف بإلتزاماته أو تأخر في تنفيذها أو قام بتنفيذ إلتزامه تنفيذاً معيباً، كان للطرف الثاني الحق في إجباره على التنفيذ، عن طريق التنفيذ العيني أو اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى المسئولية المدنية، وعلى ذلك فيجب على شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تنفيذ التزاماتها تجاه المتعاقدين معها وتجاه العاملين بها؛ وإلا فإنها قد تتعرض للمسئولية القانونية، فوجود العقد شرط أساسي لقيام المسئولية العقدية لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، وهو يدور معها وجودًا وعدمًا[١]، فمتى كانت هناك رابطة عقدية بين الشركة والمستفيد وبين الشركة والعاملين بها فلا بد من تطبيق أحكام المسئولية العقدية دون غيرها، وهذه المسئولية تتقرر منذ اللحظة التي يبدأ فيها وجود العقد وطوال مدة سريانه.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الشركات أثناء ممارستها لمهام أعمالها فإنها لا تمارسها بنفسها وإنما عن طريق تابعيها، وقد يمتنع هؤلاء العاملون عن تنفيذ التزاماتهم القانونية؛ وبالتالي يتعرضون لأحكام المسئولية المدنية كمسؤولين عن عدم تنفيذ التزاماتهم أمام الشركة[٢]، وعلى ذلك سوف نقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: مسئولية العاملين في شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

الفرع الثاني: مسئولية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

---

(١) د/ عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٨١، فقرة ١١٧.

(٢) د/ هلمت محمد أسعد: النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، عام٢٠١٧م، ص٣٦٣.

الفرع الأول
مسئولية العاملين
في شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال

نظرًا لطبيعة العمل التعاقدية بين حراس الأمن بتلك الشركات والشركة التي يعملون بها وارتباطهم معها بعقد عمل، ونظرًا لإحتكاكهم المباشر مع المستفيد من خدماتهم والغير، فإنهم قد يتعرضون للمساءلة القانونية، سواءً من قبل الشركة نفسها أو من قبل المتعاقد مع الشركة (المستفيد من خدمات الشركة)، أو من قبل الغير وهو ما سنتعرض له في النقاط التالية:

١- مسئولية حراس الأمن تجاه شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال:

إن حراس الأمن بتلك الشركات يرتبطون معها برابطة عقدية، والتي يمكن تكييفها على أنه عقد عمل يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل وتحت إشرافه وتوجيهه، ويلتزم ربُّ العمل بأداء الأجر المتفق عليه في العقد، وتقضي القواعد العامة بأنه إذا لم يقم العامل في تلك الشركات بتنفيذ التزاماته على النحو المحدد بالعقد فيكون مسئولًا عنها مسئولية عقدية أمام الشركة، فلصاحب العمل أن يطالب العامل بتعويض مادي عن إخلاله بالتزامه العقدي، إلا أن هذا الجزاء المادي قد يكون غير مجدٍ في أغلب الأحيان؛ نظرًا لظروف العامل المادية المعتاد فيها عدم قدرته على الوفاء بمبلغ التعويض المادي، ولذلك فلقد اقتضي الحال ضمانًا لحسن سير العمل وانتظامه في هذه الحالة هو وجود جزاء تأديبي تتولى الشركة توقيعه على العامل نتيجة إخلاله بالتزاماته العقدية تجاه الشركة[١].

٢- مسئولية حراس الأمن تجاه المتعاقدين مع الشركة والغير:

من القواعد العامة في المسئولية المدنية أنها تنقسم إلى مسئولية عقدية وتقصيرية، ونظرًا لعدم وجود علاقة عقدية بين العاملين بتلك الشركات وطالبي الخدمة الأمنية أو الغير؛ فإن المسئولية المترتبة على المخالفة هنا لا يمكن تكييفها إلا بأنها مسئولية تقصيرية، والتي تقوم على فكرة الخطأ التقصيري؛ والذي يقصد به الإخلال بالتزام قانوني وهو الإلتزام باحترام حقوق الغير وعدم الإضرار به[٢]، فيجب على العاملين بتلك الشركات عدم تجاوز حدود القواعد العامة التي

---

(١) د/ هلمت محمد أسعد: النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، عام٢٠١٧م، ص٣٦٥ وما بعدها.

(٢) د/ عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ص٢١٥ وما بعدها، أشار إليها د/ هلمت محمد أسعد: النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، عام٢٠١٧م، ص٣٦٨.

يجب على كافة الأشخاص الإلتزام بها في سلوكهم، سواءً كانت هذه القواعد من القواعد المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالشركات العاملة في ذلك المجال أو القواعد الخاصة التي تُجرِّم الإضرار بالغير[١]، فمتي أخلَّ أحد العاملين بتلك الشركات بالتزاماته وترتب على ذلك أضرار أصابت المستفيد من خدمات هذه الشركات؛ فهنا تتحقق مسؤوليته القانونية تجاه المضرور، سواءً كان المستفيد من خدمات الشركة أو الغير، حيث تتوفر في هذه الحالة شروط تحقق المسئولية التقصيرية.

الفرع الثاني
مسئولية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال

إن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال كغيرها من باقي الشركات قد تتعرض لأحكام المسئولية القانونية أثناء ممارستها لمهام أعمالها، وهذه المسئولية قد تكون مسئولية مدنية أو جنائية،[٢] وما يهمنا في هذا الأمر هو التعرض لأحكام المسئولية المدنية لتلك الشركات في مواجهة العاملين بها أو المتعاملين معها أو الغير، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

---

(١) د/ هلمت محمد أسعد: النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص ٩٧ والذي ورد به:
Pierre Tyudel, relation between liability and the role assumedin information dissemination, Canda, 1997, p.3.

(٢) انظر ما نصَّت عليه مدونة قواعد السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة الفرنسي- مبادئ محددة تتعلق بسلوك الموظفين وقواعد السلوك العامة، والتي ورد بها "ستضمن الشركات الموقعة في جميع الأوقات أنها تستطيع الوفاء بالتزاماتها التجارية المتوقعة بشكل معقول فيما يتعلق بالأضرار التي قد تضطر لدفعها مقابل الأضرار التي لحقت بأي شخص نتيجة للإصابات، الموت أو تلف الممتلكات، يمكن توفير هذه القدرة المالية الكافية بضمانات العملاء، عن طريق بوليصة تأمين مناسبة (تغطي مسئولية الشركة تجاه موظفيها والجمهور بمبلغ يتناسب مع حجم وطبيعة أنشطة الشركة الموقعة) أو بشروط== ==المخاطر، إذا لم تتمكن من الحصول على تغطية تأمينية كافية، فإن الشركة الموقعة ستضمن بوسائل أخرى قدرتها على تحمل مسؤولياتها المالية". للتفصيل انظر مايلي:

Les entreprises signataires feront en sorte d'être, à tout moment, en mesure de satisfaire à leurs obligations commerciales raisonnablement prévisibles au titre des dommages-intérêts qu'elles pourraient avoir à verser pour préjudice causé à toute personne à la suite de blessures, de mort ou de dégradation de biens. Cette capacité financière suffisante pourra être fournie par la garantie des clients, par une police d'assurance convenable (couvrant la responsabilité de l'entreprise à l'égard de son personnel et du public pour un

أولا- مسئولية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تجاه العاملين بها:

إن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بوصفها شخصًا معنويًّا وما يتطلبه القيام بتنفيذ أعمالها فإنها ترتبط بالعاملين بها برابطة عقدية (عقد عمل)، وينشأ عن هذا العقد التزامات على كلا الطرفين، والسؤال الذي يثار هنا حول الجزاء القانوني المترتب على إخلال شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بالتزاماتها؟

إن القواعد العامة تقضي بأنه إذا لم تقم شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بتنفيذ التزاماتها على النحو المحدد بالعقد أو بالقانون؛ فإنها تكون مسؤولة عن ذلك في مواجهة العامل مسئولية عقدية لوجود عقد بينهما، والذي يعطي للعامل الحق في مطالبة الشركة بتعويض مالي عن إخلالها بالتزاماتها العقدية، ومسئولية الشركة هنا مسئولية مباشرة وشخصية بمعنى أن الشركة تتحمل وحدها كامل المسئولية عن إخلالها بالتزامها العقدي[1]، كأن تمتنع شركة الحراسة عن دفع الأجر المستحق للعامل لقاء قيامه بالعمل المطلوب منة من الشركة.

ثانيا- مسئولية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تجاه طالبي الخدمة والغير:

إن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال عند ممارستها لمهام أعمالها فإنها قد تخل بالتزاماتها العقدية القانونية، وتكون مسؤولة قانونًا أمام المتعاقد معها من طالب الخدمة المرتبط معها بعقد أو من الغير الذي لا يرتبط معها بأي رابطة عقدية، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

١- مسئولية الشركات تجاه المتعاقدين معها من طالبي الخدمة:

إن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال أثناء ممارستها لعملها ترتبط مع طالبي الخدمة بعلاقة عقدية وهو عقد الخدمة الأمنية، وإذا لم تقم تلك الشركة بتنفيذ التزاماتها فهنا تترتب مسؤوليتها العقدية، وهذه المسئولية العقدية قد تكون مباشرة عن الأخطاء التي ارتكبتها وقد تكون مسئولية عقدية غير مباشرة عن الأخطاء التي ارتكبها العاملون بها أثناء تأدية مهام أعمالهم:

---

montant proportionné à l'ampleur et la nature des activités de l'entreprise signataire) ou par des provisions pour risques. Si elle ne peut obtenir de couverture d'assurance suffisante, l'entreprise signataire s'assurera par d'autres moyens de sa capacité à assumer ses responsabilités financières.

(١) د/ هلمت محمد أسعد: النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، عام٢٠١٧، ص٣٧٣.

أ- **المسئولية المباشرة لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تجاه طالبي الخدمة[١]:**

من القواعد العامة أنه متي نشأت الشركة فإنه ينبثق عنها كيان قانوني مستقل له شخصيته القانونية منفصلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها، وهو ما يسمي بالشخصية المعنوية للشركة، وهنا تكتسب شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها؛ ومتي اكتسبت تلك الشركة هذه الشخصية المعنوية فإنه يمكن مساءلتها عن الأخطاء التي تقع منها والتي ترتكب بواسطة ممثلي إدارة شئونها، فشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال عند ممارستها لنشاطها بإبرام العقود الأمنية مع طالبي الخدمة فإنها يمكن أن تكون دائنة أو مدينة حال حدوث إخلال بالتزاماتها التعاقدية.

فلو أن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال أبرمت عقدًا أمنيًا لحراسة منشأة معينة ولكنها أخلَّت بالتزامها، ونتج عن هذا الإخلال ضرر أصاب طالب الخدمة بسبب خطأ الشركة العقدي، ولا يوجد ما تدفع به الشركة مسؤوليتها المدنية تجاه طالبي الخدمة؛ فإنها في هذه الحالة تكون قد ارتكبت خطأ عقْديًا، وتكون مسؤولة عنه أمام طالب الخدمة مسئولية عقْدية مباشرة ويجب عليها التعويض[٢].

ب-**المسئولية غير المباشرة لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تجاه طالبي الخدمة:**

القاعدة العامة في أحكام المسئولية المدنية أن الشخص يُسأل عن إخلاله الشخصي بالعقد أو بالتزامه القانوني بالسلامة العامة مسئولية قانونية مباشرة، ولكن ما يحدث في الواقع العملي أن يعهد أحد الأشخاص إلى غيره في أن يحل محله في تنفيذ التزاماته العقدية التي التزم بها في مواجهة المتعاقد معه كلها أو بعضها، كما لو قامت شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بالتعاقد مع العاملين بها وعهدت إليهم تنفيذ التزاماتها في مواجهة المتعاقدين مع الشركة (طالبي الخدمة)، فهنا يثار التساؤل: حول مسئولية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال حال إخلال العاملين بها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بموجب قواعد المسؤولة العقدية؟

للإجابة علي هذا التساؤل يجب الإشارة الي أن المشرِّع المصري نص في المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ الخاص بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال على أن تكون الشركة مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات، كما نصَّت المادة رقم ١٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن "تكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به

---

(١) د/ هلمت محمد أسعد: النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، عام٢٠١٧، ص٣٧٤.

(٢) المرجع السابق نفسة، ص٣٧٥.

من تعويضات عليها أو على أحد العاملين التابعين لها بسبب العمل بالشركة، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الرجوع على العامل المقصر بقيمة التعويض".

ويفهم من هذه النصيين أن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تكون مسؤولة عن أعمال تابعيها وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني، وعليه ففي هذه الحالة تتحقق المسئولية العقدية لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال عن فعل الغير، وتكون مسؤولة مسئولية عقدية أمام طالبي الخدمة عن خطأ عمَّالها، وهنا نجد أن المضرور لا يستطيع الرجوع على العامل بموجب قواعد المسئولية العقدية لكونه لا يعد طرفًا في العقد وإن كان من الممكن مساءلته استناداً لقواعد المسئولية التقصيرية، وبالتالي لا يكون أمام المضرور سوى الرجوع على المتبوع (شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال)؛ الذي يعتبر مسؤولًا عن أعمال تابعه؛ وهنا تكون الشركة مسؤولة مسئولية عقدية عن فعل الغير ويمكن للمضرور مطالبة الشركة بالتعويض، ومتى تحققت مسئولية الشركة نتيجة لخطأ العاملين بها وفقًا لقاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، فإنه يجوز للشركة أن ترجع على العاملين بها بالمسئولية العقدية، استيفاء لما دفعته من تعويض ونظرًا لإخلال العامل بالتزامه العقدي مع الشركة متي كانت هي التي كلفته بتنفيذ العقد[1].

٢- مسئولية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تجاه الغير:

هذه المسئولية قد تكون مسئولية مباشرة ناتجة عن إخلال شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بالتزاماتها القانونية تجاه الغير، وقد تكون مسئولية غير مباشرة ناتجة عن إخلال صادر من أحد تابعي الشركة، وذلك علي النحو التالي:

أ- <u>المسئولية المباشرة لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تجاه الغير:</u>

تتحقق مسئولية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المباشرة والشخصية تجاه الغير متى نُسب إليها إخلالٌ بالتزامها القانوني تجاه الغير، ومسئولية الشركة هنا تكون غالبًا مسئولية تقصيرية؛ نظرًا لعدم وجود علاقة عقدية بين الشركة والمضرور سواءً كان الخطأ منسوبًا للقائمين على إدارة تلك الشركة أو على الشركة نفسها كشخص معنوي، كما لو قامت شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال بمنافسة شركة أخرى بطريقة غير مشروعه، أو قامت بتقليد علامتها التجارية، في هذه الأحوال تكون مسؤولة مسئولية مباشرة عن عملها غير المشروع تجاه الغير لا عن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه[2].

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ص٧٤٧، ٧٤٨.

(٢) د/ هلمت محمد أسعد: النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، عام٢٠١٧، ص٣٨٠.

ب- المسئولية غير المباشرة لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تجاه الغير:

القاعدة العامة أن الشخص لا يُسأل إلا عن خطأه الشخصي ولا يُسأل عن فعل غيره، ولكن في بعض الحالات قد يُسأل الشخصُ عن الأخطاء التي يرتكبها من هم تحت إدارته ورقابته؛ ونظرًا لكون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تباشر عملها عن طريق العاملين بها، فإنه من المقرر أنه عند وقوع الخطأ من أحد هؤلاء العمال فإن الشركة تتحمل المسئولية المدنية عنه، على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، والتي تعد إحدي صور المسئولية التقصيرية[١].

وعلى ذلك يشترط لقيام المسئولية المدنية لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بإعتبارها مسئولة عن عمل تابعيها(الحراس) توافر ثلاثة شروط تتمثل في: قيام علاقه التبعية بين الشركة والحارس، ووقوع الخطأ من الحارس، وحدوث هذا الخطأ أثناء قيام الحارس بخدمة الشركة التابع لها[٢].

وهنا يكون أمام المضرور (الغير) شخصان يستطيع الرجوع على أحد منهما بالتعويض؛ إمَّا العامل مُحدِث الضرر ذاته، وتقوم المسئولية هنا على أساس المسئولية التقصيرية والخطأ واجب الإثبات من قبل المضرور، كما يحق للأخير أن يرجع على شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال بإعتبارها مسؤولة عن أعمال تابعيها، وعليه فمتى رجع المضرور (الغير) على العامل مُحدِث الضرر وتقاضى منه التعويض المناسب فإن الأمر يقف عند هذا الحد، أمَّا إذا رجع المضرور على الشركة وحكم عليها بالتعويض جاز لها أن ترجع على العامل بما دفعته من تعويض حكم به؛ وذلك متى كان الخطأ صادرًا كله عن العامل، أمَّا إذا اشتركت الشركة مع العامل في الخطأ أو ساعدت في ارتكابه فهنا لا يحكم القاضي على الشركة بكل التعويض؛ وإنما تقسمه بينهما، كلٌّ بحسب جسامة الخطأ الذي وقع منه، وفي حالة عدم إمكانية تحديد نصيب كلٍّ منهما من المسئولية وُزِّع التعويض بينهما بالتساوي[٣]، وهذا الأمر لا خلاف فيه، ولكن الخلاف يدُبُّ ويظهر عندما يرتكب خطأ أثناء مرحلة التفاوض علي عقد الحراسة بين شركة الحراسة والمتعاقد معها ينتج عنه ضرر في مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد فما هو نوعية المسئولية المترتبة هنا، ولذا سوف نتحدث عن مرحلة التفاوض السابقة علي إبرام عقد الحراسة فيما يلى:

---

(١) المرجع السابق، ص٣٨١ وما بعدها.

(٢) د/ عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ص ٢٥٩.

(٣) د/ هلمت محمد أسعد: النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دار الكتب القانونية، عام٢٠١٧، ص٣٨٣.

عرف المشرع الفرنسي العقد بأنه" هو اتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر يهدف الي إنشاء التزامات أو تعديلها نقله أو إنهائها[١]" كما وأعطي المشرع لكل شخص حرية التعاقد مع من يختار التعاقد معه، وأن يحددا معا مضمون العقد وشكلة[٢] .

ولقد عرفت مرحلة التفاوض بأنها: هي "المرحلة التي تجرى فيها مناقشة شروط العقد ودراسة جدواه من الناحية الاقتصادية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأنه[٣].

---

(١) انظر في ذلك: نص المادة رقم ١١٠١من المرسوم رقم١٣١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون العقود والأحكام العامة للالتزامات والإثبات الفرنسي، والتي ورد بها:

Article 1101: Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations.

(٢) نص المادة رقم١١٠٢ من المرسوم رقم١٣١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون العقود والأحكام العامة للالتزامات والإثبات الفرنسي، والتي ورد بها:

Article 1102: Chacun est libre de contracter ou de ne pas contracter, de choisir son cocontractant et de déterminer le contenu et la forme du contrat dans les limites fixées par la loi.

La liberté contractuelle ne permet pas de déroger aux règles qui intéressent l'ordre public.

(٣) د/ عبد العزيز المرسي حمود: الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، العدد (٢٠)،المجلد (١٠)، عام ٢٠٠١، ص ٢٠٧، ولقد عرف العميد Carbonnir مرحلة التفاوض على العقد بأنها: "تلك المرحلة التمهيدية التي يتم فيها دراسة ومناقشة شروط العقد، وفي هذه المرحلة لا يكون العقد قد تم؛ بل ليس هناك إيجاب بالعقد تم قبوله وإنما هناك فحسب عرض وعرض مضاد".==

==وعرفها الأستاذ Cedrs بأنها إجراء محادثات من أجل الوصول إلى اتفاق.

أمَّا الدكتور حسام الدين الأهواني يعرف التفاوض بأنه: "تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية؛ بل والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف للتعرف على ما يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات لطرفيه" انظر في ذلك د/ حسام الدين كامل الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الأولى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الثامنة والثلاثون، يوليو١٩٩٦، ص٣٩.

وعرف الدكتور احمد عبد الكريم سلامة المفاوضات بأنها: "هي التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة ما سياسية أو اقتصادية أو قانونية ٠٠٠إلخ. انظر في ذلك: د/ احمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٥٦، عام ٢٠٠٠ ص٣٠.

تبدو أهمية مرحلة التفاوض على العقد في أنها في الواقع فترة الإعداد للعقد، فكلما كان الإعداد جيدًا كان العقد محققًا لمصلحة الأطراف ومتضمنًا من الشروط التي تحول دون قيام منازعات بينهم، فالمفاوضات الجيدة تكون خير ضمان لقيام عقد جيد لا يعتريه نقص أو غموض ولا تثار بشأنه أية منازعات في المستقبل.

وتعد عملية التفاوض، أو المرحلة السابقة على إبرام العقد، من أهم مراحله وأخطرها على الإطلاق، لما تحتويه من تحديد لأهم ومعظم التزامات وحقوق طرفي العقد، وأنها كانت ومازالت تثير الكثير من الإشكالات، سواءً منها ما يتعلق بالإخلال بالالتزامات السابق تحديدها في هذه المرحلة، أو ما يتعلق منها بنطاق ونوع المسئولية المدنية التي تنشأ في حالة عدم بلوغ الغاية من المفاوضات وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي حيث نص علي" أنه يجب التفاوض علي العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نيه، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام(١).

فالغاية من الإلتزام بالتفاوض بحسن نية الذي يفرض على أطراف التفاوض، هو إقامة نوع من التوازن المعقول بين مبدأ الحرية التعاقدية، والذي لا يلزم الأطراف بالتوصل إلى إبرام العقد النهائي، وبين تقرير الحد الأدنى من الثقة والاستقرار والجدية في مرحلة التفاوض، ولذا فإن إخلال أيٍّ من طرفي العلاقة أو المتفاوضين بهذا الإلتزام يترتب عليه قيام المسئولية المدنية في حقه وإجبار المدين على تنفيذ التزامه عينًا، إلا أن هناك اتفاقًا فقهيًّا وقضائيًّا باستبعاد مثل هذا النوع من التنفيذ من مجال التفاوض، وما على الدائن إلا اللجوء للطريق الثاني وهو التعويض(٢).

---

(١) نص المادة رقم ١١٠٤من المرسوم رقم١٣١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون العقود والأحكام العامة للالتزامات والإثبات الفرنسي، والتي ورد بها:

Article 1104: Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public .

(٢) د/ أمين احمد صليحة: آثار المسئولية المدنية الناشئة عن إخلال المتفاوض بالتزامه بالتفاوض بحسن نية، بحث منشور بالعدد العاشر عام ٢٠١٤م، بمجلة دفاتر السياسة والقانون، تونس، حيث ورد به:

The purpose of the duty to bargain in good faith requires the parties to the negotiation is to find a reasonable balance between the principle of "freedom of contract" and does notrequire the parties to sign a final contract, and strict minimum confidence, stability andreliability in the negotiation phase. To this end, anyone on both sides of the negotiationviolates this duty, he must serve his liability.

And in accordance with general rules, among the consequences of this responsibility, thedebtor's obligation to fulfill its commitment materially, however, there is an agreement(consensus) jurisprudential exclude this kind

ويعد التفاوض وسيلة يلجأ إليها كل من يرغب في التعاقد، ويتم بالتقاء شخصين أو أكثر بطريق مباشر أو غير مباشر؛ بغرض تبادل الاقتراحات والعروض وبذل المساعي المشتركة بهدف التوصل إلى تصور مشترك حول عقد معين تمهيدًا لإبرامه في المستقبل".

وبتطبيق هذا الأمر على هذه الشركات فنجد أنه في حالة قيام الشركة الأمنية بإجراء مفاوضات مع آخرين من أجل تقديم خدمة ما تتناول جانبًا من نشاطها ثم تعدل عن ذلك، فلا يمكن أن تتحقق هنا مسئولية الشركة العقدية، ولكن يمكن أن تنشأ المسئولية (وإن كانت تقصيرية) وذلك في حالة ما إذا كان عدم إتمام العقد راجعًا إلى تقصير وسوء نية الشركة الأمنية، وتسبب عنه ضررًا لحق بمن تفاوض مع الشركة الأمنية(١).

وتجدر الإشارة الي أن الإتفاق على التفاوض سواءً كان صريحًا أو ضمنيًا لا يلزم الطرفين بإبرام العقد النهائي، بل يظل كل متفاوض متمتعًا بكامل حريته في التعاقد من عدمه، حيث إن الأصل في مرحلة المفاوضات على العقد تخضع لمبدأ حرية التعاقد وحتى لا تكون هذه المرحلة مصدرًا للتعسف يحكمها مبدأ آخر ألا وهو مبدأ حسن النية، ويعد هذا الأخير التزم تبادلي يلقى على عاتق طرفي التفاوض، وينشأ بمجرد دخول الطرفين في المفاوضات، فيكون كل طرف في المفاوضة حريصًا على مصالح المتفاوض الآخر كحرصه على مصالحه الشخصية.

أمَّا عن طبيعة هذا الإلتزام فقد يبدو للوهلة الأولى أنه التزام ببذل عناية، لكن إذا تفحصنا جيدًا هذا الإلتزام نجد أن التفاوض يوجب على المتفاوض أن يكون حسن النية أثناء التفاوض، بحيث لو علم أحد طرفي المفاوضة أن الطرف الآخر لن يكون حسن النية سيترتب علي ذلك الإمتناع حتمًا عن الدخول معه في مفاوضات؛ وبذلك يكون التفاوض بحسن نية هو التزام بتحقيق نتيجة، ولا يجوز للمتفاوض أن يدفع المسئولية عن نفسه بإثبات أنه بذل ما في وسعه ليكون حسن النية؛ لأن حسن النية كل لا يتجزأ إمَّا أن يكون الشخص حسن النية أو سيء النية(٢).

فالإلتزام بالتفاوض بحسن نية يقتضي الإلتزام بالأمانة والامتناع عن الغش وسلوك التدليس، سواءً عند بداية المفاوضات أو خلالها، كالدخول في التفاوض دون وجود نية جادة في

---

of performance in the field of negotiation,therefore, remains for the creditor to use the second way is to force the debtor to return theexecution, That is to say, the way of compensation

(١) د/ معتز نزيه محمد صادق: المتعاقد المحترف، مفهومه، التزاماته، مسئولياته، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٩، ص ١٧٣.

(٢) د/ رجب كريم عبد اللاه: التفاوض على العقد دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٢.

التعاقد وقطع المفاوضات بدون سبب معقول بعد أن وصلت إلى مرحلة متقدمة، وأوشكت على الانتهاء، أو طرح مقترحات غير جادة.

والقصد من إلزام الأطراف بالتفاوض بحسن نية هو إقامة نوع من التوازن المعقول بين مبدأ الحرية التعاقدية، والذي لا يلزم الأطراف بالتوصل إلى إبرام العقد النهائي، وبين تقرير الحد الأدنى من الثقة والاستقرار والجدية في مرحلة التفاوض، بحيث يجب علي شركة الحراسة والغير الذي يريد التعاقد معها أن تتم مرحلة التفاوض علي العقد بحسن نية، بحيث يلتزم كل طرف بالإفصاح عن كافة الأمور المتعلقة بالعقد وطريقة تنفيذه والمخاطر المراد تفاديها والمقابل النقدي لتقديم تلك الخدمة الأمنية وغيرها من الأمور المتعلقة بذلك العقد والتي علي أساسها يستطيع كل طرف أن يتخذ قراره في إبرام التعاقد من عدمه وهو ما يطلق علية بضرورة الإفصاح في العقود والتفاوض بحسن نية.

وعليه، فإخلال أحد أطراف المفاوضة بهذا الإلتزام يترتب عليه قيام مسؤوليته المدنية، ووفقًا للقواعد العامة، والتي تقضي بإجبار المدين على تنفيذ التزامه عينًا إذا كان ذلك ممكنًا وغير مرهق، وإلا فليس أمام الدائن إلا اللجوء إلى الطريق الثاني وهو إلزام المدين بالتنفيذ بمقابل، أي عن طريق التعويض.

ولقد سلك المشرِّع المصري مسلك العديد من التشريعات، فلم يهتم بمرحلة التفاوض، كما أنه سكت عن حماية المتعاقد في المرحلة السابقة على التعاقد، تاركًا الأمر للقضاء الذي مازال يعتبر مرحلة التفاوض مجرد عمل مادي غير ملزم لا يترتب عليه في ذاته أي أثر قانوني، ولا يُنشئ على عاتق الطرفين أي التزام.

وليس أمام المتفاوض المضرور من جرَّاء عملية التفاوض، سوى اللجوء إلى طريق المسئولية التقصيرية، وعلى الطرف المضرور إثبات توافر عناصر هذه المسئولية، وخاصة إثبات الخطأ قبل التعاقدي اللازم لقيام المسئولية المدنية.

موقف الفقه من التنفيذ العيني في مجال التفاوض على عقد الحراسة:

لقد أجمع الفقه على استبعاد التنفيذ العيني الجبري من مجال التفاوض عموماً، وقد ذهبوا إلى أكثر من ذلك، وقالوا بعدم جواز إجبار المتفاوض على تنفيذ التزامه بالتفاوض عينًا حتى ولو لم يكن هذا التنفيذ مستحيلًا أو مرهقًا، وذلك حيث ان محل الإلتزام الذي لم ينفذ هو "التفاوض" وليس "التعاقد"، لذلك فليس من المقبول القول بانعقاد العقد لأن المتفاوض يرفض تمامًا الدخول في التفاوض والاستمرار فيه، فإذا أُجبر على ذلك كان في هذا مساس بحريته الشخصية، فليس من المعقول أن تعين المحكمة من يمثل المدين في عملية التفاوض؛ ولو كانت المرحلة التي توقفت عندها المفاوضات مقبولة ويمكن معها إبرام العقد، وفي هذا الشأن قضت محكمة بروكسل

التجارية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ حيث أكدت (أن ما ضاع هو فرصة للتعاقد وليس العقد نفسه، كما أن الإجبار على التفاوض يكون غير مجد في مجال التفاوض؛ وذلك لأن التفاوض بطبيعته يحتاج إلى التعاون الحقيقي بين الطرفين، ولا يتصور أي تعاون من شخص أُكره على التفاوض؛ بل إن الإجبار على التفاوض يقضي على فرص إبرام العقد المرتقب نفسه).

وعلى ذلك يبدو القول بإمكان اللجوء إلى الحكم بالغرامة التهديدية لدفع الطرف المتقاعس أو الذي قطع بالفعل المفاوضات على العودة إليها أمر غير مستحب أيضًا، بل وغير منصوح به لا سيَّما في مجال العقود الدولية، حيث يتعلق الأمر باعتبارات تستلزم قدرًا كبيرًا من التعاون.

ورغم أن التطبيقات القضائية في شأن الإجبار على التفاوض نادرة؛ إلا أنه ثمة حكم صادر عن محكمة استئناف باريس في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٦والذي قضى بالإجبار على التفاوض، وقد استند إليه بعض من الفقه للقول بإمكانية إجبار المتفاوض على تنفيذ التزامه بالتفاوض عينًا إذا ما قدَّر القاضي ذلك[١].

وتتعلق وقائع هذا الحكم بعقد توريد كمية من زيت المازوت بين شركتي(EDF،Shell) وكان العقد يتضمن بندًا يلزم الطرفين بالتفاوض حول تعديل الثمن في حال ارتفاع أو انخفاض الأسعار، وعقب ارتفاع أسعار البترول كان لابد أن يتفاوض الطرفان حول تعديل الثمن، وهذا ما حدث فعلًا، لكن التفاوض باء بالفشل؛ ورُفع الأمر إلى محكمة استئناف باريس، حيث قضت هذه الأخيرة قبل أن تفصل في الموضوع بإلزام الطرفين بالتفاوض كمحاولة للتوصل إلى اتفاق، على أن يكون للمحكمة في حالة فشل المفاوضات أن تقضي على ضوء المفاوضات والحلول المقترحة إمَّا بإبطال العقد أو تعديله بمعرفتها[٢].

وفي الحقيقة لا يمكن الاستشهاد بهذا الحكم للقول بجواز الإجبار على التفاوض، لأن في التفاوض الجبري مساس بحرية المتفاوض الشخصية، كما أنه غير مفيد وعادة لا يُكلل بالنجاح، وبالتالي يتعين استبعاد التنفيذ العيني الجبري من مجال التفاوض.

<u>موقف الفقه حول طبيعة المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض (السابقة على التعاقد):</u>

عندما ظهرت المسئولية المدنية السابقة على التعاقد (مرحلة التفاوض)، اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعتها، فمن الفقهاء من قال أن هذه المسئولية هي عقدية دائمًا، ومنهم من قال بأنها لا تتعدى كونها مسئولية تقصيرية عن فعل ضار على أساس أن مرحلة التفاوض ماهي إلا

---

(١) د/ محمد ابوزيد: المفاوضات في الإطار التعاقدي صورها وأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السابعة والأربعون، يناير، ٢٠٠٥ م، ص١٧٨.

(٢) هذا الحكم أشار إليه د/ هلمت محمد أسعد: النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دار الكتب القانونية، عام٢٠١٧، ص ٨٥.

مرحلة عادية وما يصدر خلالها لا يعد إلا من قبيل الأعمال المادية المحضة، وهناك إتجاه يذهب إلى المناداة بجعلها مسئولية متميزة، أي مسئولية خاصة تتلاءم مع طبيعة المرحلة السابقة على التعاقد[١].

أمَّا الفترة التي تسبق إبرام العقد وهي ما يطلق عليها (مرحلة المفاوضات) فلا يتصور فيها وجود العقد؛ وبالتالي لا تتحقق هنا المسئولية العقدية إذا حدث خطأ نتج عنه ضرر، بل يمكن أن تقوم هنا المسئولية التقصيرية، وذلك كما لو قامت شركة الحراسة الخاصة بإجراء مفاوضات مع آخرين لتقديم خدمة أمنية معينة ثم عدلت عن ذلك؛ فهنا لا تتحقق المسئولية العقدية لعدم وجود عقد، ولكن يمكن أن تنشأ المسئولية التقصيرية في حالة ما إذا كان عدم إتمام العقد راجعًا لتقصير أو سوء نية شركة الحراسة ونتج عنه ضرر لحق بمن تتفاوض معه الشركة، وهذا هو الأصل[٢]، إلا أن هناك رأيًا يقول بأن الضرر المتحقق في مرحلة المفاوضات إذا كان ناتجًا عن خطأ في تكوين العقد فإنه يوجب المسئولية العقدية وليس التقصيرية[٣].

بالإضافة إلى ذلك، فإذا كان لبداية وجود العقد بين شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال وبين المستفيد من خدماتها أهمية كبيرة لتحديد طبيعة المسئولية المدنية المترتبة، فإن الوقت الذي تنتهي فيه الرابطة العقدية لا يقل أهمية أيضًا في هذا المجال.

فالقاعدة العامة هنا أنه إذا انتهت الرابطة العقدية بين شركة الحراسة وبين المستفيد، فلا يكون للمسئولية العقدية هنا أي مجال للتطبيق؛ نظرًا لإنعدام الرابطة العقدية التي هي أساس المسئولية بينهم، وبالتالي تنطبق أحكام المسئولية التقصيرية، فمثلًا لو تعاقدت شركة حراسة خاصة مع عميل لتقديم خدمة أمنية معينة تدخل في اختصاصها فإنها تطَّلع بحكم عملها مع المستفيد على بعض الأسرار الخاصة به، فإذا انتهت هذه الرابطة العقدية بينهم وقامت شركة الحراسة أو أحد القائمين بأعمالها أو التابعين لها بإفشاء أسرار هذا المتعاقد معها، فإن مسئولية

---

(١) د/ صبري حمد خاطر: قطع المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد الأول، العدد الثالث ١٩٩٧، ص ١٣٠.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا تقوم المسئولية العقدية في المدة السابقة على قيام العقد أو المدة اللاحقة لانتهاء العقد، فالمسئولية عن قطع المفاوضات في وقت غير مناسب أو التعسف في رفض التعاقد هي مسئولية تقصيرية لا مسئولية عقدية". نقض مدني في ٩ من فبراير سنة ١٩٦٧م: مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س (١٨ق)، ص (٣٣٤).

(٣) القائل بنظرية الخطأ في تكوين العقد الفقيه الألماني أيرنج ورتب علية المسئولية العقدية، أنظر في تفصيل هذه النظرية والانتقادات الموجهة اليها، د/ عبدالرزاق احمد السنهوري: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٦٣٢، نقلا عن: د/ نبيل عبد شعيث: الشركات الأمنية والمسئولية المدنية، رساله دكتوراه، كليه القانون، جامعة كربلاء، العراق عام ٢٠١٥، ص ٨٢.

شركة الحراسة هنا بلا شك ليست مسئولية عقدية لانقضاء التزاماتها تجاه المستفيد أو المتعاقد بانتهاء العقد، وبالتالي تكون المسئولية هنا تقصيرية مصدرها الفعل الضار وهذا هو الأصل، إلا أن هناك رأيًا آخر ذهب إلى أنه ما دام الضرر الواقع ناتجًا عن خطأ مرتبط بالعقد المنتهي بين الشركة والمستفيد فهنا تطبق أحكام المسئولية العقدية؛ لأن الخطأ الواقع كان بسبب العقد ومرتبط به[1].

(١) د/ معتز نزيه محمد صادق: المتعاقد المحترف، مفهومه، التزاماته، مسئولياته، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٩، ص ١٧٣.

رأي الباحث:

يرى الباحث ترجيح هذا الرأي القائل بأن المسئولية هنا في الحالة الأخيرة وهي حالة مسئولية الشركة تجاه المستفيد من خدماتها بعد انتهاء العقد هي مسئولية عقدية وليست تقصيرية، وذلك حتى لا يكون ذلك مدعاة لشركات الحراسات الخاصة تعمُّد إنهاء العقد مع المستفيد من خدماتها لإفشاء أسراره وقصد الإضرار به.

وعلى ذلك فإنه لا يترتب على العدول مسئولية في مرحلة المفاوضات على من عدل عنها، إلا إذا اقترن به خطأ قبل تعاقدي تتحقق معه المسئولية التقصيرية؛ إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض، وفي هذه المرحلة الأخيرة، يقع عبء إثبات ذلك الخطأ وهذا الضرر، على عاتق ذلك الطرف المضرور، ذلك أن بعض الأطراف في مرحلة المفاوضات العقدية، قد تتخذ من عملية التفاوض ذريعة للاطلاع على الأسرار الفنية والمالية للطرف الآخر المنافس (المتفاوض)، أو لإبعاد شريكه عن التفاوض مع الآخرين، أو لتعطيل الطرف الآخر وتأخير إبرام العقد النهائي المرتقب، أو بأن يعرض أحدهما على الآخر بيانات مغلوطة غير صحيحة، لولاها لما قطع مفاوضات العقد، أو أنه ساهم بتصريحات مضرة أو مقترحات غير جادة، في حصول الضرر الذي يشتكي منه المتفاوض.

إضافة إلى أن أحكام المسئولية العقدية هي الأولى بتوفير الرعاية للطرف الضعيف في تلك الرابطة ألا وهو المضرور، وعليه فالخطأ مفترض في حق الشركة إلى أن يثبت العكس؛ لأنها ملتزمة وفقًا لأحكام المسئولية العقدية بتحقيق نتيجة، فالتزام شركات الحراسات الأمنية الخاصة هو التزام بتحقيق نتيجة وهي الوصول إلى الهدف الأساسي من إبرام العقد؛ وهو تحقيق الأمن وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وليس مجرد بذل عناية للوصول إلى هذا الهدف، أضف إلى ذلك أن هناك حالات تتحول فيها مسئولية الشركة الأمنية إلى مسئولية تقصيرية لوجود عوار في العلاقة التعاقدية، وهي على النحو التالي:

١- حاله بطلان العقد:

فالأصل أن يكون العقد صحيحًا بين طرفيه وقائمًا وقت وقوع الضرر، فإذا كان باطلًا أو قابلًا للإبطال وتقرر بطلانه كانت المسئولية تقصيرية، كما إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته ويتعاقد ثم يطلب إبطال العقد، فإنه يكون مسؤولًا تقصيريًّا عن الطرق الاحتيالية لا مسئولية عقدية، ولذا تتحول مسئولية شركة الحراسة الأمنية من مسئولية عقدية إلى تقصيرية إذا تبيَّن بطلان العقد المبرم بينهما لأي سبب من أسباب البطلان كانتهاء المدة المتعاقد عليها، أو عدم تحقق الشرط المتفق عليه والمعلق عليه العقد، أو إذا تحقق الشرط

الفاسخ للعقد، وليس أمام المضرور إلا المسئولية التقصيرية، كما تستبعد المسئولية العقدية في حالة الضرر الذي يصيب الأطراف بعد إنقضاء الرابطة العقدية بسبب فسخه ولأي سبب آخر.

٢- **حالة تجاوز حدود العقد الأمني:**

فالأصل أن يكون التزام شركة الحراسة الأمنية مع العميل محددًا بأعمال معينة، ولكن إذا اضطرت الشركة الأمنية للقيام بأعمال أخرى غير المتعاقد عليها فهنا تكون مسئولية الشركة الأمنية فيما يتعلق بهذه الأعمال الاضطرارية هي مسئولية تقصيرية وليست عقدية، لخروجها عن مضمون العقد.

٣- **حالة إصابة غير العميل أو المستفيد:**

فلو قامت الشركة الأمنية بأعمالها لصالح العميل طبقًا للعقد المبرم بينهما ولكن هذا العمل أصاب الغير بضرر فهنا تنعقد المسئولية التقصيرية للشركة الأمنية.

٤- **حالة تقديم الخدمة الأمنية مجانًا:**

وهنا يثار افتراض هام قد يتحقق مؤداه: هو حالة ما إذا كانت شركة الحراسات الأمنية الخاصة تقوم بتقديم خدماتها بالمجان لأحد العملاء وبدون مقابل فما مدى مسئولية شركة الحراسة الخاصة هنا؟ وهل هي مسئولية عقدية أم تقصيرية؟

وهنا نجد أن الرأي في هذه المسألة انتهى إلى أنه لا يمكن وضع حكم عام يسري على هذه المسألة[١]، وإنما يجب البحث عن نية الطرفين، فإذا اتضح من ظروف وملابسات الحال أن شركة الحراسة الأمنية أرادت أن تجعل نفسها ملتزمة تجاه الطرف الآخر؛ فلا شك أننا هنا نكون أمام مسئولية عقدية، وبالتالي تطبق أحكامها، أمَّا إذا اتضح أن الشركة لا تريد أن تجعل نفسها ملتزمة تجاه الطرف الآخر فإن مسؤوليتها تكون مسئولية تقصيرية وتطبق أحكامها[٢]، وهذا الأمر المرجع فيه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع للبحث في الظروف والملابسات المحيطة بالأمر[٣].

---

(١) د/ طلبة وهبة خطاب: المسئولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة، ص ٨٠.

(٢) د/ حسين عامر ود/ عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٣٢.

(٣) ويرى د/ حسن علي الزنون و محمد سعيد الرحو أنه لا يمكن وضع قاعدة جامدة في كل حالات هذا النقل، وإنما نستطيع تقديم معيار هو(البحث عن نية الطرفين) فإذا اتضح من الظروف والملابسات أن نية الطرفين انصرفت إلى خلق التزامات بينهما فلا شك أننا نكون هنا أمام عقد نقل وأن المسئولية الناجمة عن الإخلال بهذا الإلتزام هي مسئولية عقدية، وإلا كانت المسئولية تقصيرية مثل: أن يدعو صديق صديقه للنزهة بسيارة فلا عقد بينهما لأننا نكون أمام عقد مجاملة لا علاقة قانونية، أمَّا إذا دعا شخص آخر لنقله إلى مكان

ويفهم مما سبق أن وجود العقد شرطٌ أساسيٌّ لقيام المسئولية العقدية لشركة حراسة المنشآت ونقل الأموال، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ماهية طبيعة عقد الحراسة الأمنية؟ هل هو عقد وكالة أم عقد عمل أم مقاولة؟

وللإجابة عن هذا السؤال يجب أن نتعرض لبحث حول طبيعة هذه العقود؛ للوقوف على مدى انطباق أي من هذه العقود على العقد المبرم بين شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال:

أولًا/ عقد الوكالة:

هو عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل(١)، وبالرجوع لطبيعة هذا العقد نجد أنه لا يمكن تكييف العقد المبرم بين شركة الحراسة ونقل الأموال وعملائها على أنه عقد وكالة، على أساس أن كليهما يرد على عمل تؤديه شركة الحراسة أو الوكيل لمصلحة الغير؛ لأن العميل أو المستفيد لو كان قادرًا على حماية منشاته لكان قام بذلك بنفسه دون حاجة إلى وكيل يقوم بتأدية تلك الخدمة؛ وليوفر الأجر الذي يدفعه للشركة، كما أن شركة الحراسة عندما تقوم بعملها فهي لا تنوب عن غيرها في هذا العمل، وإنما تعمل بصورة مستقلة خصوصًا وأن هذا العمل الأمني للشركة هو مصدر رزقها، بخلاف عمل الوكيل في عقد الوكالة والذي يقوم به نيابة عن موكله ولحسابه، كما أن شركة الحراسة لا تخضع لإشراف المستفيد من خدماتها، بعكس الوكيل الذي يكون الموكَّل مسؤولًا عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه(٢).

ثانيًا/ عقد العمل:

هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر(٣).

كما عرفة البعض بأنه" العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدي صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر أياً كان نوعه(٤).

معين مجانًا وكان يعلم أن وصوله في ميعاد معين تترتب عليه نتائج خطيرة، فإننا نكون أمام علاقة تعاقدية، أشار إليها د/ نبيل عبد شعيث: الشركات الأمنية والمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق عام ٢٠١٥، ص٨٥.

(١) نص المادة ٦٩٩ من القانون المدني المصري.

(٢) د/ عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد السابع، الطبعة الأولي، ٢٠١١، ص ١٤ وما بعدها.

(٣) نص المادة ٦٧٤ من القانون المدني المصري.

(٤) د/ عبد العزيز المرسي حمود: شرح قانون العمل، الطبعة الثانية، مطبعة حمادة بقويسنا، عام١٩٩٤، ص ١٣٥.

ومن خلال هذه التعريفات نجد أنه لا يمكن إعتبار العقد المبرم بين الشركة والمستفيد على أنه عقد عمل؛ لأن القواعد القانونية التي يخضع لها عقد العمل تختلف كثيرًا عن تلك القواعد التي يخضع لها العقد المبرم بين الشركة والعميل، من ناحية تحمل التبعة التي تتحملها الشركة الأمنية ولا يتحملها العميل المستفيد من خدماتها، ذلك أن الشركة تكون مسؤولة عن العاملين فيها مسئولية المتبوع عن تابعه، ولا يكون العميل المتعاقد معها مسؤولًا وإنما تتحمل الشركة المسئولية وحدها(١).

كما أن شركة الحراسة لا تخضع لإشراف وتوجيه عملائها والمستفيدين من خدماتها، ولا تتلقى منهم أي توجيهات في مجال عملها؛ وإنما ينطبق كل ما هو مذكور في العقد المبرم بينهما، لكن العلاقة بين شركة الحراسة والعاملين بها تخضع لأحكام عقد العمل بينهما، خاصة وأن العامل الذي يعمل في شركة الحراسة يمارس أعماله تحت إشراف وتوجيه الشركة، لذا فهو تابع لها بموجب التبعية القانونية، ومن ثم يمكن القول بأن التكييف القانوني للعقد المبرم بين الشركة والعامل بها هو عقد عمل وهو مالا ينطبق على العلاقة بين الشركة والمستفيد من خدماتها(٢).

ثالثًا/ عقد المقاولة:

هو العقد الذي يتعهد شخص ما بمقتضاه أن يصنع شيئا أو يؤدي عملًا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر(٣). ومن خلال هذا التعريف نجد أن العقد المبرم بين الشركة والعميل ينصب أساسًا على القيام بخدمة أمنية معينة لقاء أجر محدد يلتزم به العميل ويؤديه إلى الشركة(٤)، ومما سبق يتضح أن التكييف القانوني للعقد الذي تبرمه شركة الحراسة مع عملائها من وجهة نظر الباحث هو عقد مقاولة؛ لكون شركة الحراسة تلتزم بموجب هذا العقد بأداء خدمة أمنية خاصة لصالح العميل مقابل أجر، ودون أن تخضع الشركة لتوجيه وإشراف عملائها في ما يتعلق بكيفية تنفيذ التزامها، وإنما تقوم بعملها بصورة مستقلة وفقًا لبنود العقد المبرم بين الشركة والعميل، مع العلم بأن شركة الحراسة هي التي تتحمل التبعة على النشاطات والأعمال التي تقوم بها أثناء

---

(١) د/ محمد علي الطائي: قانون العمل، الطبعة الثانية، دار الحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٠٢، وانظر أيضا: د/ نبيل عبد شعيث: الشركات الأمنية والمسئولية المدنية، رساله دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق عام ٢٠١٥، ص ٨٥.

(٢) د/ عدنان العابد ود/ يوسف الياس: قانون العمل، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٨٤.

(٣) نص المادة ٦٤٦ من القانون المدني المصري.

(٤) د/ عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القسم الأول، المجلد السابع، ص٣٦ وما بعدها.

ممارسة أعمالها وليس المستفيد[1]، وإن كان هذا الأمر لا يسلب المستفيد حقة فى مراقبة الشركة أثناء تنفيذ العقد للوقوف علي مدى التزام شركة الحراسة بتنفيذ بنود العقد كما تم الاتفاق علية من عدمه[2].

فالعقود المبرمة بين شركة الحراسة والمستفيد هي كبقية العقود مكونة من إيجاب وقبول، إلا أن القبول فيها يتميز بطابع خاص وهو الإذعان لما تمليه الشركة من تعليمات؛ نظرًا لاحتكارها تقديم الخدمة الأمنية الخاصة وذلك حتى يمكنها تنفيذ التزامها الأمني على أكمل وجه وبما يوافق القواعد المتبعة والعرف السائد لتلك المهنة في تنفيذ تلك العقود[3].

(١) د/ سعيد مبارك، ود/ طه الملا حويش، ود/ صاحب عبيد الفتلاوي: الموجز في العقود المسماة (البيع – الإيجار – المقاولة) دار العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٠٢ وما بعدها.

(٢) د/ محمد علي الطائي: قانون العمل، الطبعة الثانية، دار الحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٠٣.

(٣) د/ أكرم محمد حسين التميمي: التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠، ص ٧١.

المطلب الثاني
أن يكون الضرر
نتيجة لإخلال الشركة بإلتزامها العقدي

تتحقق المسئولية العقدية لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال فلا يكفي فقط وجود رابطة عقدية بين الشركة والمضرور، بل يجب أن يحدث إخلال بأحد بنود العقد من قبل الشركة[١]، وينتج عن هذا الإخلال ضرر يصيب المستفيد (المضرور)، ويمكن أن تؤسس المسئولية العقدية هنا ليس فقط على مجرد الإخلال ببنود العقد بل يمكن أن تؤسس أيضًا على أن هناك خرقًا للثقة، لأن من يتعامل مع شركات الحراسات الأمنية الخاصة يتوقع منها قدرًا معقولًا من الثقة في التعامل؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ (ليفي) بفرنسا الذي عرف الخطأ بأنه الإخلال بالثقة المشروعة[٢].

فالخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، أو هو إنحراف في السلوك، بحيث لا يقوم عليه الرجل الفطن إذا وُجد في نفس الظروف التي أحاطت بالمسؤول.

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجًا مباشرة عن إخلال الشركة بالالتزامات التي رتبها العقد، ونذكر في هذا الشأن، أن هذه الإلتزامات هي من وضع وتحديد المتعاقدين، غير أنه بمقتضى نص المادة ١٤٨من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام"، وعلى ذلك فللمتضرر في عقد الحراسة الأمنية الخاصة أن يدفع بالمسئولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة، وكذلك تلك التي تدخل في دائرة التعاقد؛ لكونه من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة.

وهنا تتحقق المسئولية العقدية لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال سواءً كان الإلتزام الذي حدث الإخلال به هو التزام جوهري أو ثانوي، والالتزامات الجوهرية هي التي لا يتصور وجود العقد بدونها، أمَّا الإلتزامات الثانوية فهي الإلتزامات التي قد توجد وقد لا توجد في العقد،

---

(١) د/ احمد حشمت أبو ستيت: مصادر الإلتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٣٢٢.

(٢) د/ إبراهيم أبو الليل: الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، (مطبوعات الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ١٩٩٥)، ص٥٤.

وغالبًا ما تتم هذه الإلتزامات بالنص عليها في عقد ملحق بالعقد الأصلي أو في العقد الأصلي ذاته[١].

هذا، ولقد اختلف الفقه حول المعيار المميز بين المسائل الجوهرية والثانوية على فريقين:

ذهب الفريق الأول: إلى أن المعيار في هذا الشأن هو معيار موضوعي يستند إلى طبيعة العقد وماهيته والظروف المحيطة به؛ لتحديد ما يكون منها جوهريًا أم ثانويًا، كما نظمها المشرِّع لا كما أرادها الأطراف، لكي يعد ما عداها مسائل ثانوية، وخلاصة هذا المعيار أن لكل عقد من العقود غرض اقتصادي يهدف إلى تحقيقه؛ والالتزامات المحققة لهذا الهدف هي التي تعد مسائل جوهرية لهذا العقد[٢].

وذهب الفريق الثاني إلى أن المعيار هنا في تحديد المسائل الجوهرية من المسائل الثانوية يرجع إلى إرادة الطرفين، فلطرفي العقد أن ينُصَّا في العقد على بعض الإلتزامات الجوهرية والتي يعد الإخلال بها إخلال بالتزام عقدي يرتب المسئولية العقدية، حتى وان كانت تعد ثانوية بحسب المعيار الموضوعي متى اتجهت إرادة الأطراف إلى جعلها جوهرية، فكل طرف يستطيع بمحض إرادته أن يعد مسألة ما أو أكثر من مسائل العقد الثانوية ذات صفة جوهرية بالنسبة له، إذ يتوقف عليها رضاه بالعقد[٣].

---

(١) د/ حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، المكتبة القانونية، عام ١٩٧٦.، ص ١٠٩.

(٢) د/ حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، بدون دار النشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٨ وما بعدها

(٣) د/ رجب عبد الإله: التفاوض على العقد، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٣٢ وما بعدها.

ويجب أن تقوم المسئولية العقدية بين شركة الحراسة الأمنية الخاصة وبين المتعاقد معها (المستفيد) طرفي العقد، وهو ما يمكن أن نسميها (قيام المسئولية في إطار العلاقة العقدية)، فلا مجال للمسئولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد، وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابعًا له هو المتسبب في عدم تنفيذ الإلتزام أي هو الذي أخلَّ بالالتزامات التي تحمَّلها بموجب العقد من جهة، وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن من جهة ثانية، ويستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية آثار العقد، ومفاده أن آثار العقد تقتصر على طرفيه وخلفهما العام والخاص بشروط معينه، فلا تكسب الغير حقًا ولا تحمِّله واجبًا.

أمَّا إذا أثيرت المسئولية من شخص أجنبي عن العقد، فلا تعد هذه المسئولية من حيث المبدأ عقدية، ويعد الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقد، وكذلك المنتفع من العقد بمنزلة طرفي العقد. فإذا أثار أحد منهم مسئولية المتعاقد الآخر؛ فتكون هذه المسئولية عقدية.

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا مجال لتطبيق المسئولية العقدية؛ بل تكون العبرة بالمسئولية التقصيرية، وبعبارة أخرى تعتبر المسئولية التقصيرية بمثابة الشريعة العامة التي يعتد بها مالم تتوفر شروط المسئولية الاستثنائية ألا وهي المسئولية العقدية.

فالمسئولية العقدية هي جزاء على الإخلال بالإلتزام العقدي، وبالتالي فهي تخضع للإرادة التي أنشأت هذا العقد، ولذلك يجوز الإعفاء منها أو تعديل أحكامها بمقتضى هذا العقد ذاته، وذلك على خلاف الأمر في المسئولية التقصيرية، فالإخلال الذي يقع في نطاقها ليس إخلالًا بالتزام معين نظمته إرادة الطرفين، وإنما هو إخلال بالتزام عام يفرضه القانون.

ولذلك فإن القانون الذي أنشأ هذا الإلتزام هو الذي يحدد أحكام هذه المسئولية التي لا يجوز الاتفاق على تعديلها لأنها من النظام العام، وأن الأساس فيما يجب من تعويض إنما يقوم على جحود حق الغير، ذلك الحق الذي فرضه القانون بما نصَّ عليه في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، والتي تنص على أن "كل خطأ سبَّب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض".

الخاتمة

تعد شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال من الظواهر القانونية الحديثة من حيث التنظيم القانوني، وهذه الشركات تؤدي عملها لصالح الغير بموجب عقود، ومن المحتمل حدوث خطأ منها أثناء عملها مخالفة لبنود العقد، سواء حدث هذا الخطأ منها أو من أحد التابعين لها حيث أنها لا تقوم بعملها بنفسها وإنما عن طريق موظفيها.

ففي حالة حدوث المخالفة لأي بند من بنود العقد فهنا تثور المسئولية العقدية للشركة أو المسئولية التقصيرية علي حسب كل حاله علي حده.

ولكي تنعقد المسئولية العقدية لتلك الشركات يجب توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك تطبيقا لقاعدة كل من أحدث ضررا للغير يمكن أن يكون أساسا للمسئولية المدنية ويرتب التعويض حتي ولو لم يكن غير مجرم قانونا.

ولقد تعرضنا في هذا البحث الي الرابطة العقدية بين المضرور وشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال والتي من خلالها بحثنا في مدي مسئولية موظفي الشركة في مواجهتها حيث انهم يرتبطون بالشركة برابطه عقدية بموجب عقد العمل، ثم تعرضنا لمسئولية الحراس تجاه المتعاقدين مع الشركة و الغير والتي من المحتمل أن تكون مسئوليه عقديه أو تقصيريه، فضلا عن أنه تتحقق مسئولية شركات الحراسة تجاه العاملين بها وهي مسئولية عقديه وفقا لعقد العمل، كما تتحقق مسئوليتها تجاه طالبي الخدمة والغير، فبالنسبة لطالبي الخدمة تكون مسئوليه عقديه سواء كانت مباشرة أم غير مباشره، أما بالنسبة لمسئوليتها تجاه الغير فهي مسئولية تقصيريه سواء كانت مباشره ام غير مباشره.

كما تعرضنا في البحث الي مدي مسئولية الشركة أو المتعاقد معها في مرحلة التفاوض حيث أجمع الفقه علي استبعاد التنفيذ العيني الجبري في نطاق التفاوض والي عدم جواز إجبار

المتفاوض علي تنفيذ التزامه بالتفاوض عينا حتي ولو لم يكن التنفيذ مستحيل أو مرهق، ولقد اختلف الفقه حول طبيعة المسئولية في مرحلة التفاوض فمنهم من ذهب الي أنها مسئوليه عقديه دائما ومنهم من أكد علي أنها مسئولية تقصيرية عن فعل ضار علي أساس أن هذه المرحلة سابقه علي إبرام العقد، وهناك من يذهب الي أنها مسئوليه من نوع خاص، كما اختلف الفقه حول طبيعة عقد الحراسة الأمنية هل هو عقد وكاله أم عقد عمل أم مقاوله وانتهينا الي أن هذا العقد يعد من عقود المقاولة.

فشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال هي شركات تقوم بتقديم خدمات أمنية محددة ولمدة محددة بأجر محدد، ولكي تقوم هذه الشركات بتقديم خدماتها الأمنية للعملاء فلابد من وجود عقد بينها وبينهم لتحديد كافة الأمور المتعلقة بهذه الخدمة، فإذا أخل أحد طرفي هذه العلاقة العقدية بالتزاماته العقدية المنصوص عليها في العقد فهنا تنشأ المسئولية العقدية وتطبق أحكامها، إلا أن قيام المسئولية العقدية لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تتطلب لتوافرها شروطًا معينة وهى وجود رابطة عقدية بين المضرور وشركات الحراسة ونقل الأموال، وأن يكون الضرر نتيجة لإخلال الشركة بالتزامها العقدي.

قائمة المراجع

١) د/ إبراهيم أبو الليل: الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، مطبوعات الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ١٩٩٥.

٢) د/ احمد حشمت أبو ستيت: مصادر الإلتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٣.

٣) د/ احمد عبد الكريم سلامة: النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٥٦، عام ٢٠٠٠.

٤) د/ أكرم محمد حسين التميمي: التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠.

٥) د/ أمين احمد صليحة: آثار المسئولية المدنية الناشئة عن إخلال المتفاوض بالتزامه بالتفاوض بحسن نية، بحث منشور بالعدد العاشر عام ٢٠١٤، بمجلة دفاتر السياسة والقانون، تونس.

٦) د/ حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، بدون دار النشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧) د/ حسام الدين الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الأولى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الثامنة والثلاثون، يوليو١٩٩٦.

٨) د/ حسن علي الذنون: المبسوط في المسئولية المدنية، الضرر، الجزء الأول، الضرر، دار وائل للنشر، عام ٢٠٠٦.

٩) د/ حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، المكتبة القانونية، عام ١٩٧٦.

١٠)د/ حسين عامر ود/ عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٧٩.

١١) د/ رجب كريم عبد اللاه: التفاوض على العقد دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢) د/ سعيد مبارك، ود/ طه الملا حويش، ود/ صاحب عبيد الفتلاوي: الموجز في العقود المسماة (البيع – الإيجار – المقاولة) دار العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.

١٣) د/ صبري حمد خاطر: قطع المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد الأول، العدد الثالث، سنة ١٩٩٧.

١٤) د/ طلبة وهبة خطاب: المسئولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.

١٥) د/ عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد السابع، الطبعة الأولي، ٢٠١١.

١٦) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام.

١٧) د/ عبد العزيز المرسي حمود: الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، العدد العشرون، المجلد العاشر، عام ٢٠٠١.

١٨) د/ عبد العزيز المرسي حمود: شرح قانون العمل، الطبعة الثانية، مطبعة حمادة بقويسنا، عام ١٩٩٤.

١٩) د/ عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول.

٢٠) د/ عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٢١) د/ عبدالرزاق السنهوري: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٢٢) د/ عدنان العابد ود/ يوسف الياس: قانون العمل، بيروت، سنة ٢٠١٢.

٢٣) د/ محمد ابوزيد: المفاوضات في الإطار التعاقدي صورها وأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السابعة والأربعون، يناير، ٢٠٠٥.

٢٤) د/ محمد علي الطائي: قانون العمل، الطبعة الثانية، دار الحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٥) د/ معتز نزيه محمد صادق: المتعاقد المحترف، مفهومه، التزاماته، مسئولياته، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٩.

٢٦) د/ نبيل عبد شعيث: الشركات الأمنية والمسئولية المدنية، رساله دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق عام ٢٠١٥.

٢٧) د/ هلمت محمد أسعد: النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، عام٢٠١٧م.

٢٨) القانون المدني المصري.

٢٩) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية

٣٠) المرسوم رقم١٣١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون العقود والأحكام العامة للالتزامات والإثبات الفرنسي.

31) Pierre Tyudel, relation between liability and the role assumedin information dissemination, Canda, 1997, P.3.